

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ 20 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 2 و 6 و 14 مكرّر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - المدة - المراجعة - التراجع

الفقرة 3 (جديدة) :

يجب على الطرف الرّاعب في التراجع أو مراجعة هذه الإتفاقية كلياً أو جزئياً أن يعلم الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل غرة جانفي وتفتتح المناقشات في موعد لاحق يقع الإتفاق عليه بين الطرفين. بقاء أحكام الفصل بدون تغيير.

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل والأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقاً لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

«يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابياً نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشّحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي للممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.»

الفصل 14 مكرّر (جديد) : تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة بين المؤجر والعمال أو من يمثلهم، وفي صورة رفض تحديد هذه المقاييس يرفع الأمر إلى وزارة الشؤون الإجتماعية التي تعين خبيراً في الميدان.

الفصل 2 - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر - عقد الشغل لمدة معيّنة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معيّنة أو لمدة معيّنة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معيّنة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعمال قار متغيّب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكّدة لتفادي حوادث محقّقة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدّات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسميّة أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معيّنة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعمال على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة

القومية للمصايغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية للتنظيف بالشايح والمصايغ

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامّة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمصايغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس

سنوات بما في ذلك تجديدها. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدّة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - ويتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاجراء القارون في ما يتعلّق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدّة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 وأحكام الفصول 8 و9 و10 و11 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«لجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تعلّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 1998.

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة	الامين العام للإتحاد العام
والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
عن الغرفة النقابية للتنظيف	الكاتب العام للجامعة العامة
بالشايح والمصايح	للتقط والمواد الكيماوية
الإمضاء : تركية التلمساني	الإمضاء : عبد العزيز الزواري